

جريدة مملكة البحرين

اعلان

العدد ١٩٦٧/١١

والهصانات للوكالات المتخصصة للامم المتحدة التي
اقررتها الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ ٢١ نوفمبر
١٩٤٧ والملحق ٧ منها .

٣ - فيما يختص بمنظمة التغذية والزراعة وموظفيها
وخبرائها وممثلى الاعضاء اليها ، اتفاقية الامتيازات
والهصانات للوكالات المتخصصة للامم المتحدة
التي اقررتها الجمعية العامة بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٤٧
والملحق ٢ منها .

٤ - فيما يختص ببرنامج الامم المتحدة للانماء وموظفيه
وخبرائه ، اتفاقية العامة للامتيازات والهصانات
للامم المتحدة التي اقررتها الجمعية العامة للامم المتحدة
بتاريخ ١٣ فبراير ١٩٤٦ .

٥ - فيما يختص بتصديق الامم المتحدة الدولى للطوارئ
لاغاثة الاطفال وموظفيه وخبرائه ، اتفاقيات العامة
للامتيازات والهصانات للامم المتحدة التي اقررتها
الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ ١٣ فبراير
١٩٤٦ كما عدلت وحورت بال المادة ٨ من الاتفاقية
المعقودة بتاريخ ٧ أكتوبر ١٩٥٣ بين الصندوق
الأنف الذكر وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية .

عيسى بن سلمان آل خليفة
حاكم البحرين وتوابعها
حرر في ٢٧ جمادى الاولى ١٣٨٧
الموافق ٢ سبتمبر ١٩٦٧

نحو عيسى بن سلمان الخليفة ، حاكم البحرين
وتتابعها ، نأمر هذا اليوم السابع والعشرين من جمادى
الاولى ١٣٨٧ الموافق لليوم الثاني من سبتمبر ١٩٦٧
بسن القانون الآتى : -

قانون المنظمات الدولية (الهصانات والامتيازات) - ١٩٦٧
١ - تصبح أحكام الاتفاقيات الدولية المذكورة في المدول
الملحق بهذا القانون ، بقدر ما تتعلق بمنح الاهليات
القانونية لهيئة ذات شخصية معنية
للاضفاء على أي شخص أو منظمة أية حصانة أو
امتياز ، نافذة المفعول بعد مراعاة أي تعديل أو
تحوير يذكر فيه .

٢ - يجوز بأمر حاكم البحرين وتتابعها ادخال أية
زيادة أو تغيير أو تعديل على المدول الملحق بهذا القانون .
٣ - يسمى هذا القانون قانون المنظمات الدولية
(الهصانات والامتيازات) لعام ١٩٦٧ .

المدول

١ - فيما يختص بمنظمة التربية والعلوم والثقافة للامم
المتحدة وموظفيها وخبرائها وممثلى الاعضاء اليها ،
اتفاقية الامتيازات والهصانات للوكالات المتخصصة
للامم المتحدة التي اقررتها الجمعية العامة للامم المتحدة
بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٤٧ والملحق ٤ منها .

٢ - فيما يختص بمنظمة الصحة العالمية وموظفيها
وخبرائها وممثلى الاعضاء اليها ، اتفاقية الامتيازات